

مسودة القانون الأساسي لاتحاد الأطباء النفسانيين العرب 2017

(اعتمد عليه تحت مسمى "القانون الحالي" من العام 2017 الى العام 2022،)

اشهر قليلة بعد المصادقة على القانون الأساسي للاتحاد الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في مؤتمر الاتحاد بعمّان العام 2016، تم التخلي عنه، لصالح الاعتماد على هذه المسودة منذ العام 2017، تحت مسمى القانون الحالي، الذي افتقدنا مناقشة الأطباء النفسانيين لها كما افتقدنا الاعلام عن جلسة التصويت عليها لإقراره، وبالتالي فهي فاقدة الصبغة القانونية لحين ان يصلنا محضر تقرير المصادقة عليها، و في غياب ذلك كل ما بنى عليها منذ العام 2017 يعد فاقد للشرعية ان لم يتوافق والقانون الأساسي الشرعي للاتحاد المصادق عليه في عمّان العام 2016

يتكون اتحاد الأطباء النفسانيين العرب من الجمعيات العربية للطب النفسي والأطباء العرب الاختصاصيين من الطب النفسي في الدول العربية والعالم، وهم يشكلون الهيئة العمومية.
إن اتحاد الأطباء النفسانيين العرب شعبة من اتحاد الأطباء العرب وعضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي.

أهدافه والإتحاد ورسالته:

1. تدعيم وأصر التعاون بين الأطباء النفسانيين وجمعياتهم في الدول العربية والعالم من أجل رفع المستوى المهني والعلمي والأخلاقي للأعضاء .
2. العمل على تطوير خدمات الطب النفسي والصحة النفسية في العالم العربي.
3. العمل على تنظيم وتطوير التعليم الطبي النفسي على مستوى كليات الطب، وعلى مستوى التدريب المتخصص للأطباء في هذا المجال في العالم العربي.
4. تدعيم وأصر البحث العلمي بين الأعضاء .
5. دعم البحوث العلمية الطبية بين الأطباء النفسانيين في مختلف الدول وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالتخصص كالجامعات العربية والجمعيات العالمية في الطب النفسي.
6. دعم التواصل المهني مع الاتحادات والروابط العربية في مجالات التمريض وعلوم النفس والخدمة الاجتماعية والتأهيل، بما يخدم تبادل الخبرات وتطوير الخدمات.

يعمل الإتحاد على تنفيذ الأهداف بشتى الطرق ، وهي:

1. عقد الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المتخصصة والعمل على إدراجها ضمن برامج التعليم المستمر في كل دولة.
2. تبادل الخبرات العلمية والمهنية بين الأعضاء في مختلف الدول العربية والأطباء النفسانيين العرب في الخارج، وتسهيل تبادل البعثات العلمية والدراسية للأطباء المتدربين.
3. الاتصال بالهيئات العلمية العالمية المتخصصة (في مجال الطب النفسي) للمساهمة في دعم الأبحاث والأنشطة الهادفة إلى تقدم الطب النفسي بشكل عام وفي العالم العربي بشكل خاص.
4. العمل على وضع الطب النفسي في مكانه اللائق والتصدي للممارسات غير العلمية بكافة الوسائل القانونية والمهنية.
5. العمل على رفع مستوى الوعي للمشاكل النفسية لدى المواطن العربي وصانعي القرارات.

1. عضوية جمعية

أ. صفة الجمعية العاملة: وهي تشمل:

- الجمعيات الطبية النفسانية في الدول العربية
- الجمعيات الطبية النفسانية العربية خارج الدول العربية
- مطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الإتحاد بانتظام
- تدفع رسوم الاشتراك كل سنتين، وتسلم لها " بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة
- تسحب العضوية إذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة)
- كل جمعية لا تسدد رسوم اشتراكها في الإتحاد لا يحق لها في ترشيح عضوين من اعضاءها لعضوية مجلس الادارة.

ب. صفة الجمعية "المنتسبة"

- تشمل جمعيات علوم والصحة النفسانية في الدول العربية
- ان تكون من الجمعيات ذات الاهداف المتصلة بالصحة النفسانية وعلومها، المخول لها ممارسة نشاطها في بلد المنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل والمنخرطة في هيئة عمومية او خاصة تشرف على اعمالها والمشهود لها بالمهنية والكفاءة
- تقبل عضوية هذه الجمعيات المعنية بالتوافق بين اعضاء اللجنة التنفيذية وذلك بعد تلقي طلبا كتابيا في الموضوع
- يتم إعلام الجمعية المعنية بقبول عضويتها برسالة خاصة توجه الى رئيسها من الامين العام للاتحاد
- عند رفض طلب العضوية، يكتفى الامين العام بالإعلام دون ان يكون مطالبا لتعليل الرفض
- لا يحق للجمعيات المنتسبة ترشيح عضوين منها لمجلس الادارة
- الجمعية المنتسبة مطالبة بتسديد رسوم الاشتراك السنوي في الإتحاد بانتظام
- تدفع رسوم الاشتراك في الإتحاد كل سنتين، وتسلم " بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة
- تسحب العضوية اذا لم يتم دفع رسوم الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية الاشتراكات السابقة)

2 عضوية فردية:

العضو العامل:

- يتمتع بصفة " العضو العامل" الطبيب الاختصاصي في الطب النفساني طبقا للقانون المعمول به في كل دولة عربية (المعترف به من قبل وزارة الصحة أو نقابة الاطباء أو المجالس الطبية والجمعيات الطبية المختلفة)
- يقدم طلب الاشتراك (على النموذج المخصص لذلك) الى الامانة العامة للاتحاد
- يتمتع " العضو العامل" بحق حضور اجتماعات " الجمعية العمومية" والترشح لعضوية كل من " مجلس الادارة" و" اللجنة التنفيذية"
- " العضو العامل" مطالب بتسديد رسوم اشتراكه السنوي بانتظام .
- تدفع رسوم الاشتراك في الإتحاد عن كل سنتين، وتسلم " بطاقة عضوية" عن سنة حالية وسنة قادمة
- تسحب العضوية إذا لم يجدد الاشتراك لمدة خمس سنوات (تسترد العضوية آليا بعد تسوية وضعيته اشتراكاته السابقة)

العضو المنتسب:

- يتمتع بصفة " العضو المنتسب" من تقدم بطلب في ذلك الى الامين العام وحظى طلبه بالقبول، على ان يكون من المختصين في علوم النفس، الذين تميزوا في ميدان اختصاصهم والمخول لهم ممارسة نشاطهم المهني من طرف هيئة عمومية أو خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل، مشهود لهم بالمهنية والكفاءة.
- تتم قبول عضوية الانتساب بالتوافق بين أعضاء اللجنة التنفيذية.
- للتمتع بصفة " العضو المنتسب" يقدم طلبا كتابيا في الموضوع الى " الامين العام"

- يتم اعلام الشخصية المعنية بقبول عضوية " انتسابه" للاتحاد برسالة شخصية تصله من " الامين العام"
- أن تعذر قبول عضوية الانتساب، يكتفى الامين العام بالأعلام الطرف المعنى دون تعليل الاسباب
- يتمتع العضو المنتسب بحق حضور اجتماع الجمعية العمومية دون حق الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية
- " العضو المنتسب" مطالب بتسديد رسوم الاشتراك السنوي بانتظام
- تدفع رسوم الاشتراك في الاتحاد كل سنتين، وتسلم للعضو المنتسب " بطاقة عضوية " عن سنة حالية وسنة قادمة

الرئيس الفخري:

- يسند مجلس الادارة صفة " الرئيس الفخري" بالتوافق الى شخصية طبفسانية قدمت خدمات جليلة للطب النفساني العربي والدولي لخدمات الصحة النفسانية.
- يتم ترشيحه من طرف اللجنة التنفيذية، وتكون عضوية " الرئاسة الفخرية " مدى الحياة
- يتمتع " الرئيس الفخري" بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية ولا يعد عضوا من اعضاء مجلس الادارة
- لا تسند صفة " الرئيس الفخري" لأكثر من شخصية واحدة في نفس الفترة
- يعفى " الرئيس الفخري" من تسديد رسوم الاشتراك في الاتحاد مدة رئاسته
- يبقى منصب الرئاسة الفخرية شاغرا ان رأت اللجنة التنفيذية انه لا توجد شخصية مؤهلة لهذا المنصب

العضو الشرفي:

- تحصل على صفة " العضو الشرفي" الشخصية التي قبلت بعضويتها اللجنة التنفيذية وذلك لدورة واحدة قابلة للتمديد
- يتم اختيارها من الافراد الذين قدموا خدمات مميزة للصحة النفسانية ومسيرة الطب النفساني سواء من اطباء او غيرهم
- يتمتع " العضو الشرفي " بحق حضور " اجتماعات الجمعية العمومية" دون حق الترشح لعضوية " مجلس الإدارة" و " اللجنة التنفيذية"
- بالإمكان اسناد صفة " العضو الشرفي" لأكثر من شخصية في نفس الفترة
- يعفى العضو الشرفي من تسديد رسوم الاشتراك مدة عضويته

يباشر الإتحاد نشاطه وأعماله من خلال الهيئات التالية:

الجمعية العمومية:

- تتكون من الأعضاء العاملين ومن الجمعيات المتمتعة بصفة " الجمعية العاملة"
- العضو المنتسب له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق التصويت والترشح لعضوية مجلس الادارة واللجنة التنفيذية.
- يحق لرئيس " الجمعية المنتسبة" حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون حق (التصويت) الترشح لعضوية مجلس الادارة واللجنة التنفيذية
- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية مرة كل سنتين اثناء مؤتمرات اتحاد اطباء النفسانيين العرب

مهام الجمعية العمومية:

- انتخاب مجلس الإدارة من الحضور أعضاء الجمعية العمومية عن طريق التصويت السري.
- إقرار وتعديل قانون الإتحاد.
- تحديد لجنة مراجعة المرشحين للجنة التنفيذية.
- رسم السياسة العامة للإتحاد.

- مناقشة تقرير الأمين العام وإقراره.
- مناقشة الموازنة العامة المقدمة من المستشار المالي.
- مناقشة قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والحق في تغييرها أو إقرارها.

مجلس الإدارة:

- يتكون من ممثلين اثنين لكل بلد عربي ممن يحملون جنسيته وذلك بعد موافقة جمعية الطب النفساني في هذا البلد أو الجمعية الطبية على ترشحهم (إن لم تتوفر جمعية الطب النفساني)
- إذا لم تتوفر جمعية للطب النفساني في بلد ما، يتم انتخاب ممثلين هذه البلدان من قبل الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية
- عند عدم اكتمال نصاب اعضاء مجلس الادارة (النصف زائد واحد من عدد الدول العربية التي لديها جمعيات طبفسانية) تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها بانتخاب ما تبقى من عضويات شاغرة لكل بلد لاكتمال النصاب
- إذا (لم يكتمل) النصاب رغم ما سبق، تصوت الجمعية العمومية سواء على تمديد مهام المجلس المنتهية ولايته لسنتين قادمتين، أو القبول بمجلس إدارة تركيبة اعضائه غير مكتملة النصاب لإجراء الانتخابات
- يصرح الامين العام في نهاية اجتماع الجمعية العمومية بالتركيبة الجديدة لأعضاء " مجلس الادارة" و يدعوهم للاجتماع مباشرة إثر انتهاء اعمال الجمعية العمومية
- يعقد " مجلس الادارة" اجتماعاته أثناء مؤتمرات الاتحاد كل عامين، وعند اقتضاء الحاجة يمكن عقد اجتماع المجلس في أي وقت، وبناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب ممثلي ثلاثة جمعيات طبفسانية على الاقل من اعضائه:
- رئيس الاتحاد هو عضو غير منتخب في مجلس الادارة، يرأس اعمالها لمدة دورة واحدة (سنتين) تبدأ إثر انتهاء اجتماع الجمعية العمومية في المؤتمر وتنتهي بعد انعقاد الجمعية العمومية في المؤتمر القادم
- ينتخب مجلس الادارة اعضاء " اللجنة التنفيذية" وله الحق في تعيين لجان اخرى كلما دعت الحاجة.
- المقر الدائم لاتحاد الاطباء النفسانيين العرب بالقاهرة ويمكن إقامة مكاتب فرعية في الدول العربية الأخرى.

اللجنة التنفيذية:

- شروط الترشح:
- يتقدم الراغبون في الترشح الى عضوية اللجنة التنفيذية أو الامانة العامة بطلب في الموضوع الى الامين العام
- يفتح باب الترشح ثلاثة اشهر قبل موعد الاجتماع الاخير للمجلس التنفيذي الذي ينعقد عشية انعقاد مؤتمر اتحاد الاطباء النفسانيين العرب
- لجنة الاختيار (الترشح) / **Nomination Committee** مشكلة من اعضاء اللجنة التنفيذية، مكلفة بالنظر في قبول اوراق الترشح
- تضبط اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاخير، القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب الامين العام وامين المال وعضوية اللجنة (كل مترشح للأمانة العامة او امانه المال هو مترشح آليا لعضوية اللجنة التنفيذية)
- على المترشح ان يكون عضوا عاملا بالاتحاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد سدد اشتراكه للثلاث سنوات الاخيرة وقد مضى على حصوله على مؤهل تخصص الطب النفساني عشر سنوات على الاقل
- يرفق طلب الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية بموافقة جمعية الطب النفساني في بلده على ترشحه. وإن لم توجد جمعية للطب النفساني بموافقة الجمعية الطبية في الدولة. ان تعذر بموافقة عضوين من اعضاء اللجنة التنفيذية الحالية احدهما من بلد المترشح ان وجد)

- ان يكون مؤهلا كطبيب نفسانيا وحصل على ما يفيد انه استاذ او استشاري او أخصائي في الطب النفساني ولمدة اكلينيكية لا تقل عن عشر سنوات
- ان يجيد اللغة العربية واحد اللغات (**الأجنبية**) الانجليزية او الفرنسية
- ان تكون له مكانته من الناحية الاكاديمية والاكلينيكية في الطب النفساني
- ان تكون له اسهامات في نشاط اتحاد الاطباء النفسانيين العرب
- ان تكون له خبرة ومهارة قيادية وتكامل في الشخصية
- ان تكون له خبرة وعمل في المجال الوطني والعربي والعالمي
- أن يلتزم بلائحة القيم الاخلاقية لاتحاد الاطباء النفسانيين العرب والتي تتبع من ميثاق مدريد للجمعية العالمية للطب النفساني حيث ان اتحاد العرب هو رابطة شراكة مع الجمعية العالمية
- غياب أى معوقات قضائية، او سياسية او اقتصادية بين عمل المرشح واتحاد الاطباء النفسانيين العرب وألا يكون عنده تضارب مصالح مع الاتحاد
- وجود المساندة في وطنه للعمل في الاتحاد من ناحية المكان، المساعدين والتواصل الإلكتروني

تركيبة اللجنة التنفيذية:

يتشكل مجلس اللجنة تنفيذية على النحو التالي:

الرئيس الفخري:

- ترشحه اللجنة التنفيذية بعد موافقته ويقره مجلس الادارة مدى الحياة

- يتمتع بكامل **حقوق** العضوية في اللجنة التنفيذية

الرئيس:

- رئيس المؤتمر هو رئيس الاتحاد لدورة واحدة (سنتان)

- يتم ترشيحه من قبل اعضاء البلد الذي سيعقد به المؤتمر مع توثيق إمكانية استضافة المؤتمر المقبل في البلد المعنى ولا

يجوز ان يكون هناك اكثر من مرشح واحد من البلد المضيف للمؤتمر

- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجنة التنفيذية

الأمين العام:

- ينتخب انتخابا مباشرا لمهامه من قبل مجلس الإدارة

- يتحمل مسؤولية الامانة العامة لدورتين متتاليتين (أربع سنوات) و لا يحق له الترشح لأمانة الاتحاد مرة أخرى .

- يرأس اجتماعات اللجنة التنفيذية عند غياب الرئيس

- يتولى متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية

الأمين العام المساعد الأول :

• ينتخب من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة قابلة للتجديد ويتولى متابعة أمور التنظيم والإدارة ومساعدة الأمين العام.

• ينتخب للعضوية من قبل مجلس الادارة لدورة واحدة (سنتان)

• يتولى مساعدة الامين العام في مهام متابعة قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين اعضاء مجلس الادارة واللجنة

التنفيذية

المستشار المالي (الأمين العام المساعد الثاني)

- ينتخب انتخابا مباشرا لمهامه من قبل مجلس الإدارة

- يتحمل مسؤولية امانه المال بعد انتخابه لدورة واحدة (سنتان) قابلة للتجديد

- يتم اختيار الشخصية التي تتواجد ببلد الحساب البنكي للاتحاد (**مصر**) ، إذا

- تحصل مترشحين على عدد متساو من الاصوات.
- يقدم الموازنة المالية للاتحاد في اجتماعات الجمعية العمومية
- يتولى تنظيم الامور المالية للاتحاد ونشاطاته والاشراف على الوضع المالي للمجلة العربية للطب النفساني

المستشار لشؤون الشعب

مستشار العلاقات الدولية والعربية:

- ينتخب للعضوية من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة (سنتان) ويكلف بمهام مستشار العلاقات الدولية والعربية من طرف اللجنة التنفيذية
- يتولى التنسيق مع الجمعيات الطبفسانية العربية وحثهم للمشاركة الفعالة في أنشطة الاتحاد، ومع المنظمات والهيئات الدولية و بما يتعلق بالطب النفساني العربي وشؤون الاتحاد
- رئيس تحرير المجلة:
- عضو غير منتخب باللجنة التنفيذية
- يكلف بالتوافق من قبل اعضاء اللجنة لدورة واحدة (سنتان)
- يتولى ادارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية
- مهام رئاسة التحرير قابلة للتديد دون تحديد عدد المرات

أعضاء اللجنة التنفيذية

1- اعضاء غير منتخبون

- الرئيس الفخري
- الرئيس (عضوية آلية بصفته رئيس مؤتمر الاتحاد)
- رئيس تحرير المجلة التي يعين بالتوافق من قبل اللجنة التنفيذية
- جميع رؤوس الاتحاد السابقين و الأمناء العام السابقين (مجلس الحكماء) و يتمتعون بكامل حقوق العضوية في اللجنة التنفيذية .

2- اعضاء منتخبون

- يجري انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري كل سنتين من قبل مجلس الإدارة و هم كما يلي :
- الأمين العام
- الأمين العام المساعد الأول
- المستشار المالي (الأمين العام المساعد الثاني)
- مستشار الشعب العلمية
- مستشار العلاقات الدولية والعربية
- المستشار التقني
- رئيس تحرير المجلة

تسند مهام الأعضاء في اول اجتماع للجنة التنفيذية

مهام اللجنة التنفيذية

- تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة شؤون الاتحاد بين المؤتمرات

- تدعو مجلس الإدارة للاجتماع وتنظم جدول أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته
- تعتمد اللجنة في أداء عملها على الاتصالات المستمرة بين أعضائها للبت في المواضيع العاجلة أو التي لا تحتمل التأخير للاجتماعات العادية.
- تعقد اللجنة أربع اجتماعات خلال سنتين
- الاجتماع الاول في اليوم التالي لاجتماع الجمعية العمومية (اثر انعقاد مؤتمرها) بعد انتخاب الاعضاء
- الاجتماع الثاني والثالث خلال السنتين في احدى المؤتمرات العربية او الدولية المختلفة
- الاجتماع الختامي (الرابع) يعقد في اليوم السابق لاجتماع الجمعية العمومية (اثر انعقاد مؤتمرها)
- تقوم اللجنة التنفيذية بتمثيل الاتحاد امام الهيئات العلمية والحكومية العربية والدولية

إجراءات تنظيمية:

1. يدعو الأمين العام جمعيات الطب النفساني العربية لترشيح ممثلين اثنين لعضوية مجلس الادارة وذلك قبل ثلاثة اشهر من موعد اجتماع الجمعية العمومية على ان تتم الموافقة عليهم من لجنة الاختيار المشكلة من اللجنة التنفيذية.
2. يدعو " الامين العام" جمعيات الطب النفساني العربية لترشيح الدولة المستضيفة للمؤتمرات التالية ورؤسائها، ولا يجوز ان يكون اكثر من مرشح واحد عن أي بلد مع تقديم ما يدعم قدرة كل بلد على استضافة مؤتمرات الاتحاد المقبلة من حيث الامكانيات الادارية والمالية والتنظيمية
3. البلد المرشح في المرتبة الثانية يمثل الدولة التي ينعقد فيها المؤتمر ان تعذر انعقاده في البلد المقرر
4. يقوم الأمين العام بالتنسيق مع رئيس المؤتمر المقبل بالتحضير للاجتماعات الجمعية العمومية ولمجلس الإدارة للاجتماع الاول للجنة التنفيذية.
5. يدعو رئيس الاتحاد والمؤتمر الجمعية العمومية للانعقاد خلال فترة المؤتمر ومن ثم يدعو مجلس الإدارة للانعقاد بعد إقراره من الجمعية العمومية ليشرع بمهامه.
6. يقوم مجلس الإدارة بإقرار رئيس الاتحاد القادم ودولة انعقاد المؤتمر التالي و رئيس المؤتمر الاحتياطي و يقوم بانتخاب وتعيين أعضاء اللجنة التنفيذية حسب المواد الواردة أعلاه.
7. تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين رئيس تحرير المجلة العربية للطب النفساني

الشؤون المالية :

1. يتولى المستشار المالي (الأمين العام المساعد الثاني) تسيير الأمور المالية للاتحاد بإشراف اللجنة التنفيذية.
2. يكون للاتحاد حسابا بنكيا يشرف عليه المستشار المالي في مقر الأمانة العامة (مصر) ويحتفظ بسجلات مالية حسب الاصول المحاسبية
3. يكون للمجلة حساب بنكي يشرف عليه المستشار المالي (الأمين العام المساعد الثاني) للمجلة في البلد الذي يتم فيه إصدار المجلة.
4. رسوم الاشتراكات في الاتحاد:

- الاشتراك الجمعياتي:

- الجمعيات العاملة (جمعيات طب نفسانية)
- تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها مجلس الادارة وتقع مراجعتها كل عشر سنوات
- الجمعيات المنتسبة (جمعيات علوم النفس والصحة النفسانية)
- تسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها مجلس الادارة وتقع مراجعتها كل عشر سنوات

- الاشتراك الفردي:

• العضو العامل:

- ✓ يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها مجلس الادارة وتقع مراجعتها كل عشر سنوات
- ✓ تسديد اشتراك الجمعيات العاملة الطبفسانية لا يعفى الاعضاء المنتسبون لها من رسوم اشتراكاتهم السنوية

• العضو المنتسب:

- ✓ يسدد رسوم اشتراك سنوية يضبطها مجلس الادارة وتقع مراجعتها كل عشر سنوات
- ✓ تسديد اشتراك الجمعيات المنتسبة (علم النفس، الصحة النفسانية) لا يعفى الاعضاء المنتسبون لها من رسوم اشتراكاتهم الفردية

5. رسوم تنظيم مؤتمر الاتحاد: تلتزم الجمعية الطبفسانية التي حظيت بتنظيم مؤتمر الاتحاد في بلدها بدفع رسوم قدرها ثلاثة الاف دولار (3000 دولار) الى امين صندوق الاتحاد مباشرة بعد انتهاء المؤتمر
6. ادراج رسوم الاشتراكات الفردية الى رسوم التسجيل في المؤتمر: تلتزم الجمعية الطبفسانية المنظمة لمؤتمر الاتحاد بأدراج رسوم اشتراكات العضوية الفردية عن سنتين الى رسوم التسجيل في المؤتمر، مع التمتع بامتياز التخفيض للعضو العامل المشترك في فترة المؤتمر.
7. الجمعيات العاملة والمنتسبة التي تسدد رسوم اشتراكاتها عن سنتين في فترة انعقاد مؤتمرات الاتحاد تتمتع بامتيازات التخفيض.
8. المساعدات المالية والهبات: يقبل الاتحاد المساعدات المالية والهبات من الهيئات والأفراد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.
9. الاموال الفائضة: يعود فائض الأموال من موازنة المؤتمرات العربية الدولية والنشاطات المختلفة للاتحاد لصندوق الاتحاد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.
10. تعود الأموال الفائضة عن حاجة المجلة العربية لصندوق الاتحاد حسب الأصول المحاسبية.

المجلة:

- 1 . يصدر الاتحاد مجلة نصف سنوية ويمكن زيادة معدل صدورها حسب تغير الظروف وتسمى المجلة العربية للطب النفساني.
2. يعين رئيس التحرير من قبل اللجنة التنفيذية لمدة دورتين (أربع سنوات) قابلة للتجديد ويكون رئيس التحرير عضواً فاعلاً في اللجنة التنفيذية.
3. توزع المجلة على كافة أعضاء الاتحاد الذين قاموا بتسديد اشتراكاتهم الفردية السنوية وعلى الأعضاء الفخريين والشرفيين، وكليات الطب العربية.
4. رئيس التحرير ومساعدته تدعمهم هيئة التحرير ومستشاري المجلة والمحريين المشاركين بمواقفة اللجنة التنفيذية ولمدة سنتين قابلة للتجديد
5. يتولى الشؤون المالية للمجلة شخصية يختارها رئيس التحرير وتوافق عليه اللجنة التنفيذية، تكلف بتقديم موازنة المجلة لأمين مال الاتحاد.
6. تكون المجلة علمية صرفه ومحكمة تعمل على تحقيق أهداف الاتحاد وخدمة أغراضه العلمية والمهنية.
7. العمل على فهرسة المجلة وإدخالها قواعد البيانات العالمية للنشر في مجال الطب النفساني.

المؤتمر العربي للطب النفسي:

1. مؤتمر اتحاد الاطباء النفسانيين العرب هو النشاط الرئيسي للاتحاد ، تعمل اللجنة التنفيذية على انعقاده في الموعد والبلد المقرر كل سنتين (لا يتكرر في نفس البلد قبل ثمان سنوات)
2. لا يسمح بالتأخير في انعقاده اكثر من ستة شهور
3. في حالة التأخير لمدة ستة شهور أو استحالة انعقاد المؤتمر في الدولة المقررة فإن الدولة التي تم اختيارها كاحتياط تقوم بتنظيم المؤتمر في فترة أقصاها تسعة شهور، وذلك بعد التشاور مع الرئيس و الأمين العام و الأمين المساعد الأول.
4. إذا تعذر انعقاد المؤتمر في البلد المختار فإن الرئيس والأمين العام و الأمين المساعد الأول يقومون بالتشاور إلكترونيا مع أعضاء اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة لاختيار دولة ورئيس آخر لانعقاد المؤتمر.
5. إذا تعذر انعقاد الاجتماع، وفي حالة وجود أكثر من دولة تطلب استضافة المؤتمر يتم التصويت إلكترونيا في اللجنة التنفيذية لاختيار الدولة المستضيفة.
6. بالإمكان استضافة نشاط علمي للاتحاد غير المؤتمر الدوري على أن لا يأخذ اسم مؤتمر الاتحاد : " المؤتمر العربي للطب النفساني " ولا تنطبق عليه قوانين الاتحاد في هذا الشأن فلا تتم فيه انتخابات جديدة أو تعديلات ولكنه يعتبر نشاط علمي فرعي داعم لأهداف الاتحاد.
7. التمتع بالعضوية في الاتحاد شرط أساسي للمشاركة في مؤتمراته (أعضاء فاعلون / أعضاء منتسبون - جمعية فاعلة / جمعية منتسبة)

الشعب العلمية وتمثيل الاتحاد في بعض دول العالم

- الشعب العلمية هي احدى اوجه أنشطة الاتحاد، تهتم بتطوير فروع الاختصاصات الطبفسانية في البلاد العربية
- تمثيل الاتحاد هي احدى اوجه أنشطة الاتحاد، تعمل على التعريف بأنشطة الاتحاد لدى الاطباء العرب العاملين في المهجر، مع السعي الى تفعيل مشاركتهم أنشطة الاتحاد، وان يكون ممثل الاتحاد سفيرا في اقامة حوارات وعلاقات مع الاطباء او المنظمات الطبية في بلد الاقامة
- تضبط اللجنة التنفيذية قوائم الشعب العلمية، كما يحددوا البلدان التي تكون لها فيها مكاتب وممثلين عن الاتحاد
- يقوم أعضاء اللجنة التنفيذية بمراجعته الشعب العلمية (اضافة/ الغاء) وقائمة البلدان التي لها تمثيل للاتحاد كلما دعت الحاجة
- يتم اختيار رؤساء الشعب العلمية وممثلي الاتحاد من طرف اللجنة التنفيذية بالتوافق (ان تعذر يتم بالانتخاب) بعد تلقي طلبات الترشيح مصحوبة بالسير العلمية
- مدة رئاسة الشعب العلمية / تمثيل الاتحاد اربع سنوات (دورتين) قابلة للتجديد مرة واحدة
- ينسق كل من رؤساء الشعب العلمية وممثلي الاتحاد نشاطهم مع المستشار الثاني للأمين العام
- يعمل ممثلي الاتحاد ورؤساء الشعب العلمية على التعريف بأنشطتهم من خلال تقاريرهم الدورية الى اللجنة التنفيذية الاشراف على ورشات العمل في مؤتمرات الاتحاد
- عند انتهاء المهام، يقدم كل من رؤساء الشعب العلمية وممثلي الاتحاد تقريرا نهائيا عن نشاطهم الى المستشار الثاني للأمين العام، يعرضون فيه ملخصات أنشطتهم
- لرؤساء الشعب وممثلي الاتحاد الحق في حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية كمراقبين باستثناء الاجتماعات المغلقة المخصصة لأعضاء اللجنة التنفيذي

الجوائز

- 1- جائزة " أحمد بكاشه للطب النفساني العربي"
- أقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي (2012) تأسيس جائزة الطب النفساني العربي

- اطلق عليها اسم الاستاذ الدكتور أحمد عكاشه تقديرا لما قدمه من خدمات جليلة للطب النفساني وما بذله من جهد كبير لتطوير خدمات الصحة النفسانية والعقلية على المستوى الوطني والعربي والعالمي
- شروطها:
- تسند الجائزة كل سنتين الى شخصية طب نفسانية عربية دخلت مرحلة التقاعد وقدمت خدمات جليلة للاختصاص ساهمت في تطور الطب النفساني ورقى خدماته في البلاد العربية
- لا تقدم ترشحات شخصية لنيلها، الشخصية المؤهلة للجائزة يرشحها اعضاء اللجنة التنفيذية
- تتولى اللجنة التنفيذية ترشيح الشخصية الفائزة بالتوافق (يتم اللجوء الى تصويت الاعضاء إن تعذر التوافق)
- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل في واجهتها اسم الجائزة واسم الفائز **وسنة** .
- **إبلاغ** الشخصية المكرمة بفوزها بالجائزة ثلاثة أشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد
- توجه الدعوة للفائز لحضور المؤتمر كضيف شرف ليستلم الجائزة
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز
- يسلم رمز الجائزة الى الفائز في حفل افتتاح المؤتمر، ويتولى تسليمها البروفيسور أحمد عكاشه (ان تعذر حضوره يسلمها رئيس الاتحاد)

2- جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب

- اقرت الجمعية العمومية في اجتماعها بدبي (2012) تأسيس جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب
- تهدف الجائزة الى تشجيع الاطباء النفسانيين للانخراط في البحث العلمي
- تحمل الجائزة كل سنتين اسم شخصية طب نفسانية عربية اثرت الاختصاص كتكريم رمزي لهذه الشخصية

شروط الترشيح

- ان يكون المترشح من الوطن العربي مختصا في الطب النفساني
- ألا يكون البحث قد حصل على جوائز سابقة
- تقبل الابحاث بإحدى اللغات الثلاثة: العربية او الانجليزية او الفرنسية
- يفتح باب الترشيح بعد ثلاثة اشهر من مؤتمر الاتحاد ويبقى مفتوحا لسنة كاملة ليغلق تسعة اشهر قبل مؤتمر الاتحاد القادم
- تتكون لجنة تحكيم الجائزة من اعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد
- يعتمد التصويت لاختيار العمل الفائز (المباشر او الإلكتروني حسب المتاح)
- يتلقى اعضاء لجنة الجائزة الاعمال المرشحة مباشرة بعد انتهاء اخر اجل لتقديم الاعمال
- تسند الجائزة لأفضل بحث او انجاز او اكتشاف علمي طب نفساني
- يرسل المترشح للجائزة نسخة الكترونية من العمل الذي يتقدم به لنيل الجائزة الى الامين العام مصحوبا بسيرته العلمية مع شرح الاضافة التي قدمها عمله للطب النفساني
- تتمثل الجائزة في لوحة رمزية تحمل اسم جائزة البحث العلمي للأطباء النفسانيين العرب ولوجو الاتحاد واسم الفائز مع مكافأة مالية قدرها 1000 دولار (يراجع قيمتها مجلس الادارة كل عشر سنوات)
- يعلم الفائز ثلاثة اشهر قبل موعد مؤتمر الاتحاد
- توجه الدعوة للفائز لحضور المؤتمر كضيف شرف لتسلم الجائزة
- تتحمل اللجنة المنظمة للمؤتمر دعوة استضافة الفائز
- يسلم رمز الجائزة في حفل افتتاح المؤتمر ويقوم بتسليمها رئيس الاتحاد المنتهية مهامه.